التّأخرُ في سِنّ الزّواج لعائقِ الإعسارِ - المعالجةُ القرآنيةُ و النّبويةُ للظّاهرةِ –

إعداد، د/ حسّان موهوبي
جامعة الأمير عبد القادر

إشكالية المسألة:

لظاهرة التأخر في سن الزواج في المجتمع الجزائري أسبابُها الموضوعية، وقد يجنح الفرد منا إلى الظن أنه عاجزٌ عن أن يُقدِم على مشروع الزواج إذا أوعزه المال، وربما يتوهم أن العزوف عن الزواج خيرٌ له، كما وأن المجتمع لهشاشة في تفكيره وفتور في إيمانه قد يحجم أفراده عن تزويج الفقير فيهم للتوهم أنه لا يستطيع أن يُسعد ابنتهم، إلى غير ذلك من الأسباب وراء ظاهرة تأخر سن الزواج كعدم القدرة على تكاليفه بسبب ضيق ذات اليد، أو لعدم توفر فرص الشغل، وغلاء المعيشة، أو بسبب الراتب المتدني الذي لا يكفي الحاجات الضرورية للأسرة، مما يجعل الشاب يؤخر الزواج أو يفضل الانتظار للزواج من امرأة عاملة، أو من لديها السكن، وربما قد يضطر أحياناً للهجرة بحثاً عن فرصة أفضل للعمل بأجر أعلى، وهذا كله يؤدي إلى تأخر زواجه أيضا.

لكن الشريعة الإسلامية المستمدة من تعاليم الإسلام والقرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة تقدم عدة حلول للظاهرة سدا لطريق العنوسة أمام الشباب الذين لا يستطيعون الزواج لضيق ذات اليد. بمعنى هناك إشارات في القرآن وما جاء من فعل النبوة مما يحث على مساعدة الفقير للتزويج .

فمن أهم الضمانات التي يقدمها القرآن الكريم لمسألة التأخر في الزواج (الحث على تزويج الشباب) الوارد في الآية الكريمة من سورة النور: "وَأَنْكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنْكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء يُغْنِهِمُ ٱللهُ مِن فَضْلِهِ وَٱللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"[1]، فالآيات تدعو إلى تزويجهم والتوكل على الله أنه سيغنيهم من فضله.

أهمية التزويج

تناول علماء الإسلام قديما (مفسرون ومحدّثون وفقهاء) قضية التأخر في الزواج أو العزوف عنه بالتفسير، والدراسة للظاهرة من الناحية الشرعية عبر تفاسير آيات القرآن الكريم و تحليل الأحاديث النبوية وشرحها، و استلهام الأحكام منها، وكذا من مواقف رعيل الصحابة ومن تبعهم من التابعين، ومن فتاوى الأئمة في المسألة، بحيث تقرر أن الزواج فى نظر الإسلام قربة، وشريعة، وسنة، و إعفاف للنفس وصيانتُها عن الحرام، وتطهير للمجتمع من الفاحشة، وسكن، وطمأنينة. وبالتالي لا يمكن فصل هذا النظام عن منهج الله و روح الشريعة الإسلامية، أو التهاون في تنفيذ الأحكام الشرعية المتعلقة به. ومن هنا ذكّر جميعُ من تصدى لدراسة الظاهرة أو من ساهم في تحليل الواقع بأهمية الزواج كنظام اجتماعي يؤمّن الاستقرار للفرد والمجتمع، وحياة المسلم العامة. كما أن الإسلام بادئ ذي بدء لم يكتف بالترغيب في الزواج ، بل نهى عن التأخر فيه أيضا. فقد روى الإمام الترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :"**يَا عَلِيُّ، ثَلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إِذَا آنَتْ**، - أي آن أوانها، أي دخل وقتها- **وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا** "[2]. (والأيِّم): بتشديد الياء المكسورة أي: المرأة العزبة، ولو بكرا إذا وَجَدْتَ : (أنتَ أو وجَدَتْ هي) لها كفؤا:. والواضح أنّ هذا الحديث يستنتج منه الحضّ على تزويج الأيم والتعجل فيه.

وذلك " لاشتمال الزواج على تحصين الدين، وتحصين المرأة، وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل،

---

[1] - سورة النور، الآية 32

[2] - **أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً ابن ماجة وابن حبّان والترمذي وقال: حديث غريب حسن.**

وتكثير الأمة،...، وغير ذلك من المصالح.." كما يقول بذلك الفقهاء في مصالح النكاح.

عائق الفقر: أو العقبة المالية

يقول سيد قطب في تفسيره في ضلال القرآن : "يجب أن تزول العقبات من طريق الزواج، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها. والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس. والإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء، فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامداً غير مضطر، لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحلال.. وتمكينهم من الإحصان، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، وهو واجب، ووسيلة الواجب واجبة. فإذا وجد في المجتمع الإسلامي أيامى تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج، فعلى الجماعة أن تزوجهم. ولا يجوز أن يقوم الفقر عائقاً عن التزويج - متى كانوا صالحين للزواج راغبين فيه، رجالاً ونساءً- فالرزق بيد الله، وقد تكفل الله بإغنائهم، إن هم اختاروا طريق العفة النظيف: " إن يَكونوا فُقَرآءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ". وجاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في حديث حسن:" ثلاثة حق على الله تعالى عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف".[3]

[3] - رواه الترمذي وحسّنه الألباني .

أما **الآيات القرآنية ومنها الآية الكريمة من سورة النور:"وَأَنْكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنْكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء يُغْنِهِمُ ٱللهُ مِن فَضْلِهِ وَٱللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"، فتدعو إلى تزويجهم والتوكل على الله أنه سيغنيهم من فضله.**

فقوله، (**أَنْكِحُوا**) فعلُ أمرٍ، والأمر في (**أَنْكِحُوا الأَيَامَى**) موجه إلى مجموع الأُمة، ويقول المفسرون في هذه الآية بأنها: "دليلٌ على تزويج الفقير، ولا يقولنّ الفقير كيف أتزوج وليس لي مال ؟ فإن رزقه ورزق عياله على الله....، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم الموهوبة من بعض أصحابه، وليس له إلا إزار واحد"[4] أهـ. وفي رواية بالتماس أحدهم ولو خاتما من حديد. وقد جاء في الآية القرآنية: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)، **كما ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية الكريمة وعدٌ من الله تعالى للفقراء بالغنى إن أرادوا النكاح** . أي بالبركة.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان: "فيها وعد من الله للمتزوج الفقير بأن الله يغنيه، والله لا يخلف الميعاد... ثم سرد الآيات التي وعدت بالرزق لمن أطاع الله واتقاه.... إلى أن قال: والظاهر أن المتزوج الذي وعده الله بالغنى هو الذي يريد بتزويجه الإعانة على طاعة الله بغض البصر، وحفظ الفرج، كما بينه النبي في الحديث الصحيح: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ." وإذا كان قصده بالتزويج طاعة الله بغض البصر، وحفظ الفرج، فالوعد بالغنى إنما هو على طاعة الله بذلك. انتهى .

ومما يؤيد هذا المعنى ما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: "ثلاثةٌ حق على الله عونُهم :الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله".

لكن إذا عدنا لكتاب الله و تأملنا مفهوم الآية: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)، فسنفهم أنه يجب على من لا يملك ما يكفي للزواج و مقوماته أن يشعر أن هذا العمل- أي النكاح - سيغنيه، وأن الفقير قبل أو بعد الزواج سيغنِه الله من فضله، إذا أقدم على هذا الزواج ولقوله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)**[5] وقد ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام كان قد زوَّج أيضا بعض أصحابه من الفقراء على الشيئ اليسير وكان منها على سورةٍ يحفظونها من كتاب الله... .

كما أن النبي عليه الصلاة والسلام كان فقيراً, بل وزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ابنته فاطمة الزهراء،و كان فقيراً أيضا رغم أنه كان لا توقد في وبيته وبيتها النار ثلاث ليال لعدم وجود ما تطهوه، ولم يقلل هذا من قيمتها أو من قيمة علي رضي الله عنهم أجمعين.

وعقد الإمام البخاري أبوابا في صحيحه منها عنوان (باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، فيه سهل بن سعد عن النبي)[6] يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها. وما ترجم به هناك طرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه " إلتمس ولو خاتما من حديد" فلتمس فلم يجد شيئا، ومع ذلك زوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي. ثم بابا آخر باسم (باب تزويج المعسر، لقوله تعالى (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)[7]، وهو تعليل لحكم الترجمة ومحصله -كما يقول الحافظ ابن حجر في شرحه-: " أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل "[8].أهـ - وهذا لمن تشبع بالعقيدة والثقة بالله والتوكل على الله - كما وفيه أيضا - أي من الحديث – "أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال لأن الرجل - أي ذلك الصحابي المعسر الذي لم يجد ولو خاتما من حديد- كان لا شيئ له وقد رضيت به- أي المرأة- أهـ"[9].

---

[4] - ابن العربي أحكام القرآن 1380/3
[5] - التوبة ، آية 28
[6] - من كتاب النكاح الباب 6 . فتح الباري 9 / 116
[7] - من كتاب النكاح الباب 14. فتح الباري 9 / 131
[8] - فتح الباري 9 / 131
[9] - فتح الباري 9/ 216

سبل معالجة عقبة الفقر :

أ - الدعم المادي من خلال تخفيف الصداق.

أثبت التاريخ أن الناس في صدر الإسلام لم يكونوا يشكون من ظاهرة عنوسة الإناث ولا من عزوبة الشباب؛ لأن الزواج كان فيهم سهلا ميسرا، ولم يكونوا يتكلفون له مما اعتراه اليوم من أغلال عطلت هذه السنة في مجتمعاتنا. وقد ذهب فقهاء الإسلام في باب الصداق أن من السنة: تخفيف الصداق، كما وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال:" ألا لا تغالوا صَدُقَةَ النساء؛ فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم، ما علمتُ الرسول صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثرَ من اثنتي عشرة أوقية"..[10]

ب - الدعم المادي من خلال التكافل الاجتماعي

حيث أن الأمور معقدة إلى درجة لا يمكن أن يتم زواجٌ من دون مساعدة الأهل **كالوالدين الموسرين والأقرباء، فالمجتمع المسلم بشكل عام، وولي الأمر فيه حُكمًا. فكل هؤلاء** مكلفون أن يسهّلوا سُبل الزواج للمعسرين من أفراد الرعية، لقوله تعالى:(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ): فهَذِهِ الْمُخَاطَبَة لا تكون إلا للأولياء أَيْ زَوِّجُوا مَنْ لا زَوْج لَهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ طَرِيق التَّعَفُّف؛ والقصد منه تحقيق مبدأ التكافل والتضامن في تيسير الزواج والمعاونة عليه في المجتمع المسلم، وتحقيقه ابتداءً في محيط الأسرة، وبين ذوي القربى والمجتمع أجمع، وقد نبّهْنا عن سيد قطب في النص السابق عنه إلى مبدأ التكافل والتضامن الذي ذكره في تيسير الزواج والمعاونة عليه في المجتمع المسلم: قال سيد قطب: "...لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحلال.. وتمكينهم من الإحصان، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، وهو واجب، ووسيلة الواجب واجبة. فإذا وجد في المجتمع الإسلامي أيامى تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج، فعلى الجماعة أن تزوجهم. ولا يجوز أن يقوم الفقر عائقاً عن التزويج - متى كانوا صالحين للزواج راغبين فيه، رجالاً ونساءً- فالرزق بيد الله، وقد تكفل الله بإغنائهم".

نماذج من التكافل الاجتماعي

وروى الإمام أحمد بسند لابأس به من حديث بُرَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(**إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ، قَالَ:فَقَالَ سَعْدٌ:عَلَيَّ كَبْشٌ، وَقَالَ فُلَانٌ:عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ**)[11]، بمعنى أنه كان بينهم تكاتف وتعاون على هذا البّرّ إلى أن أصبحت ظروف الوليمة جاهزة مكتملة.

و للعلماء توجيه لطيف في الآيات التي تحث على التزويج كمثل هذه الآية أيضا (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)حيث قالوا: "الآيات التي توجه إلى مجموع المؤمنين هي موجهةٌ حكماً إلى أولي الأمر، لأن أولي الأمر هم الذين يديرون شؤون المسلمين". ثم من توجيه آخر عبر التاريخ الإسلامي وعمل الخلفاء الراشدين، إذ كتب الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز إلى وليه بالعراق:أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب الوالي: " إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال - أي أنه أعطى رواتب لكل الموظفين - فكتب إليه عمر: "انظرْ كلَّ من أدان من غير سفهٍ، ولا سرفٍ فاقضِ عنه، وكل إنسان غارم استدان مبلغًا من المال من غير سرفٍ، ولا سفهٍ فاقضِ عنه . فكتب إليه: "أني قد قضيت عنهم وبقي في بيت المال مالٌ، فكتب إليه: انظر كل بكرٍ ليس له مال فشَا- أي نما - فزوِّجه، فزوج الشباب والفتيات " . فلقد أعطى الأعطيات أولا، ودفع الرواتب ولما قيل له: بقي مال، قال: اقضِ عن الغارمين من غير سفهٍ ولا سرفٍ، فقيل له: قضيت عنهم، وبقي مال. قال: زوج الشباب منهم بمال بيت المال . كما ورد - في الحديث الطويل في مسند الإمام أحمد - عن ربيعة الأسلمي قال: **كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَبِيعَةُ أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: قُلْتُ:**

---

[10] - رواه الترمذي وقال :هذا حديث حسن صحيح: كتاب النكاح،باب 23 حديث رقم 1114 . ج423/4

[11] - عن ابن حجر من الفتح 9 / 230

وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ. مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، ..... قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلَانٍ حَيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ فِيهِمْ تَرَاخٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ لامْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهِ لا يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا بِحَاجَتِهِ، فَزَوَّجُونِي، وَأَلْطَفُونِي، .....، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِينًا فَقَالَ لِي: مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُ قَوْمًا كِرَامًا فَزَوَّجُونِي، وَأَكْرَمُونِي، وَأَلْطَفُونِي، وَمَا سَأَلُونِي بَيِّنَةً، وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....، اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي، ....، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُولِمُ، قَالَ..... اجْمَعُوا لَهُ شَاةً. قَالَ: فَجَمَعُوا لِي كَبْشًا عَظِيمًا سَمِينًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْ لَهَا فَلْتَبْعَثْ بِالْمِكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ - من بيته- **قَالَ: .....فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ..... فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ ..... فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَذَبَحْنَاهُ، وَسَلَخْنَاهُ، وَطَبَخْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَوْلَمْتُ، وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي أَرْضًا..."**

فالنبي عليه الصلاة والسلام في هذه العملية الخيرية لم يكن يمثل النبوة، بقدر ما كان يمثل أولي الأمر، فقد هيَّأ صلى الله عليه وسلم للرجل عملا كي يكون قواماً له على والبناء الكريم لعش الزوجية .

البدائل والمُحفّزات

إذن هناك سوابق ونماذج نيّرة في التاريخ الإسلامي يمكن أن تقدم لنا في هذا العصر المحفز الذي يمكن أن يخفف من ظاهرة التأخر في سن الزواج بسبب الإعسار، منها قيام الأفراد والجماعات والدولة بدورهم في الرعاية، والتكفل بالفقير المعسر ومساعدته على تكاليف الزواج علاجا للظاهرة وتخفيفا لها، وقد كان نظام الدولة الإسلامية يفرض لتزويج الشباب نصيبا من بيت مال المسلمين كما رأينا، وأيضا قيام المجتمع بدوره الفعال في علاج الظاهرة و التخفيف من آثارها عبر التخفيف من التكاليف الباهظة للزواج عن طريق تخفيف الصداق والتعاون في التزويج والمساعدة عليه كما كان السلف يفعلون .

و من تحليل بسيط لأسباب استقرار سنة التزويج في المجتمع المسلم قديماً ومقارنتها بالواقع المعيش، يمكننا الوقوف على الحقيقة البارزة بعد المقارنة وهي مدى تمثل السلف بروح الشريعة الإسلامية وتمسكهم بمنهج الله وبالدين تطبيقا وسلوكا .

فقد التزم القوم الأوائل بأحكام الشرع حيث أدركوا ارتباط الزواج بالشرع فلم يفصلوا بينهما، وسارعوا إلى تزويج أبنائهم أو المرأة الخالية من الزوج تنفيذاً لأمر الله عز وجل، واتباعاً لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله " إذا أتاكم من تَرْضَوْنَ خلقه ودينه فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض "[12]. وقاموا بدور مؤسسة الزواج من خلال الإسراع في التنفيذ لأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام القائل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ثلاث يا علي لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدْتَ كفـؤاً"[13].

كما أمنوا سعادتهم على مستوى الأفراد والمجتمع فكان الزواج في عصرهم زواجاً ميسراً ومباركاً من خلال تزويج الفقير والمساعدة على تكاليفه وتخفيف المهور، حيث كانوا يتبعون سنة الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الأمر، فهو القائل: "خير الصَّداق أيسره"[14].

ثم من سنة عَرْض البنات للزواج على من يجدون فيه خيراً وصلاحاً، وعدم استهجان هذا الأمر أو اعتباره مشيناً بالكرامة، سواء للفتاة أم للوالد، وهذا الأمر لم يفعله أراذل القوم أو صغارهم، بل فعله

---

[12] - أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:الترمذي برقم (1084) ورَجَّحَ إرساله، وابن ماجه (1967)، والحاكم 165/2 (2695)، والطبراني في "الأوسط" (446، 7074).- وأخرجه من حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه:الترمذي برقم (1085) وقال: « حسن غريب »، والطبراني في "الكبير" 299/22 (762)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (13259). وحسنه الألباني؛ كما في "صحيح سنن الترمذي" (865، 866).

[13] - - أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد. و ابن ماجة وابن حبّان، وقال الترمذي: حديث غريب حسن.

[14] - رواه الحاكم والبيهقي . وصححه الألباني في صحيح الجامع (3279)

الخلفاء وكبار الصالحين كعمر بن الخطاب وسعيد بن المسيِّب. لأن الدين لم يكن في السلف مجرد علاقة بين الشخص وربه، ولكن نقطة مركزية وجوهرية لاستقرار المجتمع نفسياً.

المُحفِّز الآخر

كما أن هناك من المبادرات الأخرى المساعدة أيضا على التخفيف من ظاهرة التأخر في سن الزواج ولنا فيها سلف **ألا وهي: السنة الغائبة** المتمثلة في اهتمام الأولياء بعرض الفتاة للزواج ممن يرونه صالحا، من غير خجل أو استنكاف .

فهلا تصدينا لظاهرة العنوسة وواجهناها بهذه السنة الغائبة والمستغربة عند كثير من الناس -ولنا في رسول الله قدوة حسنة- فقد كان الصحابة لا يستنكفون أن يعرضوا بناتهم على من يرون فيه فضلا وصلاحا وقد فعلها من هو خير منا جميعا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويمكن أن يرتب هذا الفعل إن عرفا أو قانونا بأن تتخصص فيه هيئات دينية ومنظمات وطنية اجتماعية وتقوم بهذا الدور لتيسير علاقات الزواج، ورعاية مصالح الشباب في إطار قيم العفة والصلاح .

فقد أكدت السنة مسألة عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير والرجل الصالح... .إذ روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي- وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بالمدينة- فقال عمر ابن الخطاب:" أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر؟ فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً، وكنت أوجدَ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعللك وجدت عليّ حين عرضتَ عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: قلت نعم. قال أبوبكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضتَ عليّ إلاّ أني كنت علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتُها)[15] .

عرض البنت في القرآن والسنة

قال تعالى:(قالَ إنّيَ أُريدُ أنْ أنكِحَكَ إحْدى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلىَ أن تَأْجُرَنِى ثَمانِيَ حِجَجٍ..)[16]، فقد جاء في تفسيرها تقرير مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل الكفء الصالح، للسنة الثابتة في الإسلام، من عرض عمر لابنته حفصة على عثمان ثم على أبي بكر - رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم- وغير ذلك مما وقع في أيام النبوة وأيام الصحابة. فقوله: "أُنْكِحك: فِيهِ عَرْض الْوَلِيّ بِنْته عَلَى الرَّجُل؛ وَهَذِهِ سُنَّة قَائِمَة؛ حيث عَرَضَ صَالِح مَدْيَن اِبْنَته عَلَى صَالِح بَنِي إِسْرَائِيل، وَعَرَضَ عُمَر بْن الْخَطَّاب اِبْنَته حَفْصَة عَلَى أَبِي بَكْر وَعُثْمَان، وَعَرَضَتْ الْمَوْهُوبَة نَفْسهَا عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمِنْ الْحَسَن عَرْض الرَّجُل وَلِيَّته، وَالْمَرْأَة نَفْسهَا عَلَى الرَّجُل الصَّالِح، اِقْتِدَاء بِالسَّلَفِ الصَّالِح. فصاحب مدين يعرض ابنته على موسى عليه السلام ، وقد جاء غريباً مهاجراً ولم يتحرج من هذا العرض ولم يشترط في موسى أن يكون من قومه أو وطنه أو جلدته وإنما اكتفى بشرط هو الدين والخلق والكفاءة.

وقال سيد قطب في الضلال القرآن: "وهكذا في بساطة وصراحة عرض الرجل إحدى ابنتيه.... في غير تحرج ولا التواء، فهو يعرض نكاحاً لا يخجل منه، يعرض بناء أسرة وإقامة بيت وليس في هذا ما يخجل، ولا ما يدعو إلى التحرج والتردد والإيماء من بعيد..، ولقد كان الآباء يعرضون بناتهم على الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كانت النساء تعرض نفسها على النبي- صلى الله عليه وسلم- أو من يرغب في تزويجهن منهم. كان يتم هذا في صراحة ونظافة وأدب جميل، لا تُخدش معه كرامة ولا حياء.. عرض عمر - رضي الله عنه- ابنته حفصة على أبي بكر فسكت، وعلى عثمان فاعتذر، فلما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم- بهذا طيب خاطره، عسى أن يجعل الله لها نصيباً فيمن هو خير منهما، ثم تزوجها.. وعرضت امرأة نفسها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فاعتذر لها، فألقت إليه ولاية

---

[15] - البخاري كتاب النكاح باب33 عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير حديث رقم 5122. فتح الباري 9 / 175

[16] - القصص الآية 27

أمرها يزوجها ممن يشاء، فزوجها رجلاً لا يملك إلاّ سورتين من القرآن، علمها إياهما، فكان هذا صداقها"
. والله من وراء القصد والهادي لسواء السبيل.